الحاجب وهو مراده بقوله لا يحتاج الى اصل انه لا يلزمه لانه
ليس بمدعى بل معترض ووظيفة المعترض الهدم لقاعدة
لابنا قاعدة لنفسه ولا يلزم من غصب منصب الاستدلال
وقيل يلزمه وهو ضعيف والمسيلة مقررة فى شرح المختصر
والزيادة يجمع الجوامع على المختصر فيها الا تغييره العبارة
حيث وضع لفظ الابد اموضع الاحتياج وسر ما ابديناه
واما الاعتراض باختلاف جنس المصلحة وجوابه فقد قررناه
فيه فى شرح المختصر وانت اذا تاملت هذا الفصل فى جمع
الجوامع عرفت اشتماله من الاعتراضات الجدلية على
المعارضة وتدخل فيها التعدية لانها معارضة قاصة
وتعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة فلا يطالبنى فى باب
القوادح بذكر شئ من ذلك لانى قد قدمته هنا فكيف
اكرره والكتاب شانه الاختصار والفرار من التكرار وبه
يفهم ايضا ان تعدد الوضع واختلاف جنس المصلحة ضربان
من المعارضة وكذلك التركيب وقد نبه عليه ابن الحاجب
فاغنانا الله بتقديم هذا هنا عن اعادة الكلام فى هذه
الامور تراجيحه منها على قولنا فى باب الترجيح وان العمل
بالمتعارضين ولو من وجه اولى من الغاء احدهما ولو سنة
قابلها كتاب ولا يقدم الكتاب على السنة ولا السنة عليه
خلافا لزاعمها انتهى قيل قولكم ولو سنة الخ وقولكم بعد
والاصح تساوى المتواترين من كتاب وسنة وثالثها تقديم
السنة لقوله ليبين انتهى قلت لا بل هذا فيما اذا تقابل الكتاب
والسنة سواء كانت السنة متواترة ام احادا وامكن الجمع

من وجه

من وجه فانه لا يلغى معه احدهما وان كان مرجوحا لامكان اعمالهما
ومن الناس من انكر الجمع بين الدليلين مطلقا وهو راى مردود
ومنهم من قال هذا فيما اذا لم يكن سنة قابلها كتاب فان كان
قدم الكتاب ومنهم من عكس وقال بل تقدم السنة لانها بيان
فهذان القايلان يقبل احدهما بان الكتاب ارجح واخر بان
السنة مبينة وتمثلون بقوله صلى الله عليه وسلم فى البحر الحل
ميتته فانه عام فى مسيلة البحر مطلقا سواء خنزيره وغيره
مع قوله تعالى او لحم خنزير فانه يقتضى تحريم كل لحم خنزير
سواء خنزير البحر وغيره فيتعارض عموم السنة والكتاب فى الخنزير
فمنهم من يقدم الكتاب ويحرمه ومنهم من يقدم السنة ويحلله
ومنهم من يقول ينظر فان امكن الجمع ولو من وجه واحد جمعنا
والا خصصنا بالتقابل ونقول اذ ذاك تقدم الكتاب ان
كانت السنة احادا وان كانت متواترة ايضا فهذه
المسيلة التى ذكرناها اخيرا فى الترجيح بقولنا والاصح تساوى
المتواترين الخ فالاصح ما ذكرناه من التساوى والثانى تقديم
الكتاب وطوينا ذكره لوضوحه والثالث تقدم السنة لقوله
تعالى لتبين للناس ما نزل اليهم وانما ذكرنا علته لانه قول
غريب لا وجود له فى الكتب المشهورة بين ايدى الناس ومنها
على قولنا فى المفهوم وشرط ان لا يكون السكوت ترك الخوف
ونحوه ولا يكون المذكور خرج الغالب خلافا للامام الحرمين
او لسوال او لحادثة او للجهل بحكمه او غيره مما يقتضى التخصيص
بالذكر ولا يمنع قياس السكوت بالطرف بل قيل بنعمة المعروض
وقيل لا نعمة اجماعا انتهى قيل على لم يعود الضمير فى قولكم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)